آفاق الثقافة والتراث

مجلة
فصلية
ثقافية
تراثية

تصدر عن دائرة البحث
العلمي والدراسات
بمركز جمعة الماجد
للثقافة والتراث

السنة السادسة ، العددان الثاني والعشرون والثالث والعشرون - جمادى الثانية ١٤١٩ هـ - أكتوبر (تشرين الأول) ١٩٩٨م

مخطوط الكواكب الدرية وتخميساتها - ٨٥٧ هـ

MANUSCRIPT " AL KAWAKIB AL DURRYA WA TAKHMISATIHA" 857 (A-H)

أغراض التمثيل الدبلوماسي

في النظام الإسلامي والقانون الدولي

دراسة مقارنة

الدكتور: محمد ضياء الحق

كلية غوردن الحكومية - الباكستان

مفهوم التمثيل الدبلوماسي

يقصد بالتمثيل الدبلوماسي في الاصطلاح قيام الممثل الدبلوماسي بتبليغ المعلومات، والمواقف الرسمية، ووجهات النظر، ومصالح حكومته لحكومات الدول الممثَّل فيها، والقيام بالاتصالات الرسمية، وغير الرسمية - نيابة عن حكومته - بالمسؤولين الرسميين في حكومة الدولة المبعوث إليها(١).

أهمية التمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي والقانون الدولي

أجمع العلماء على مشروعية التمثيل الدبلوماسي استنادًا إلى نصوص القرآن والسنة، وامتثالاً لأحكامهما، فوضعوا قواعد تفصيلية لأمان السفراء تيسيرًا لعملية التمثيل الدبلوماسي(٢).

وقد كان الرسول ﷺ حريصًا على حماية المبعوثين في مناسباتٍ عديدة، ومن ذلك: **روي عن ابن مسعود (ت ٣٢هـ = ٦٥٣م) أنه قال: جاء ابن النواحة وابن آثال رسولا مسيلمة إلى النبي ﷺ فقال لهما:**

(أتشهدان أني رسولُ الله؟)، قالا: نشهد أنّ مسيلمة رسول الله! فقال رسول الله ﷺ (آمنت باللهِ وَرَسوله، لو كنتُ قاتلاً رَسُولاً لقتلتُكُما)، قال عبد الله بن مسعود، فمضت السُّنة أن الرسل لا تقتل(٣).

هذا الحديث يدل على عصمة دم المبعوث الدبلوماسي، وصيانة شخصه من كل أذى حتى لو اختلفت وجهات النظر في المفاوضات(٤).

وقد اتفق الفقهاءُ على أن الدبلوماسيين لا يقتلون؛ لأن أمانهم ثابت دون عقد الأمان، كما قال أبو يوسف في حرمة الدبلوماسي: «ولا سبيل عليه، ولا يتعرّض له، ولا لما معه من المتاع والسلاح والرقيق والمال، وكذلك لو أنّ المسلمين أسروا سفينة في البحر، وقال نفرٌ من ركابها نحن رسلُ بعثنا الملك، فلا يتعرض لهم أحد»(٥). ويقول السرخسي في هذا المجال: «ولو أنّ رسول ملك أهل الحرب جاء إلى عسكر المسلمين، فهو آمن حتى يبلّغ رسالته»(٦)، وكذلك قال: «فإن الرسول آمن من الجانبين، هكذا جرى الرسم في الجاهلية والإسلام»(٧).

وقد اهتم الحكماء بأهمية التمثيل الدبلوماسي فقالوا: «**ثلاثة تدل على ثلاثة، الهدية على المهدي، والكتاب على الكاتب، والرسول على المرسل**»(٨).

وقد قال حسن بن عبد الله (ت ٧١٠هـ = ١٣١٠م): «كتاب الملك لسانه، ورسوله ترجمانه»(٩).

وقد استخدم المسلمون التمثيل الدبلوماسي؛ لتقريب الشعوب والحوار بينها، وعبر التاريخ الطويل لممارسته لم يرد في المصادر الإسلامية ما يفيد إنكار عالم من العلماء له، أو عدم التعويل عليه في العلاقات الدولية في أثناء الحرب والسلم، ويدل على هذا انعقاد الإجماع السكوتي حول اعتماد المسلمين للتمثيل الدبلوماسي كضربٍ من ضروب الاتصال والتعامل في العلاقات، التي تكون بين المسلمين وغيرهم. ويشهد بهذا ما جرى عليه الحال، منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا، من إيفاد السفراء من غير إنكار، فصار ذلك إجماعًا على مشروعية التمثيل الدبلوماسي(١٠).

ويعدّ التمثيل الدبلوماسي في القانون الدولي مظهرًا من مظاهر استقلال الدولة وسيادتها، ويدلّ على إثبات الشخصية القانونية للدولة، أو للوحدة الدولية المعيّنة وتساويها مع بقيّة الوحدات أو الدول، وهكذا فليس للدول ناقصة السيادة أن تمارس إيفاد البعثات الدبلوماسية(١١).

وبناءً على هذه الأهمية للتمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي والقانون الدولي يجب علينا أن نعرف أغراضه مقارنةً بينهما.

تقوم البعثة الدبلوماسية بأغراض شتّى: كحماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها، وتعرّف ظروف الأحداث في الدولة المعتمد لديها وتطورها بكل الوسائل المعروفة، وإعداد التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة، وتهيئة علاقات الصداقة، وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين(١٢).

قد تتغير هذه الأغراض بتغير الظروف، وتدخل بعض الأمور الجديدة فيها، وفي هذا البحث سنستعرضها بالتفصيل مع المقارنة بين النظام الإسلامي والقانون الدولي في هذا المجال.

أغراض التمثيل الدبلوماسي

■ في النظام الإسلامي:

أ - حماية مصالح الدولة الإسلامية

١ - نشر الدعوة الإسلامية

نشر الدعوة الإسلامية من أهم الوظائف التي تتميز بها البعثات الدبلوماسية الإسلامية؛ لأن الإسلام يملك حضارة، ويظهر الدور الحضاري للإسلام بوصفه ليس دعوة مغلقة، بل دعوة عامة لكل الناس(١٣)، ولقد بعث الرسول ﷺ بعثاته الدبلوماسية لهذا الغرض، واستخدم جميع السبل، والأساليب السلميّة والراقية كافة؛ لتحقيق هذه الغاية(١٤). ويعدّ مصعب بن عمير (ت ٣هـ = ٦٢٥م) أول سفير في الإسلام، فقد بعثه الرسول ﷺ إلى المدينة قبل الهجرة؛ ليعلّم المسلمين في

المدينة القرآن، ويُفقههم في الدين[١٥]. وبعد صلح الحديبية (٦هـ = ٦٢٨م) بعث الرسول ﷺ بعثاته إلى الملوك لنشر دعوة الإسلام[١٦].

هكذا كان نشر الدعوة الإسلامية المهمة الأولى والوظيفة الرئيسة لإيفاد البعثات الدبلوماسية في عهد الرسول ﷺ ، فيتضح من قراءة مراسلات الرسول ﷺ أن الدعوة إلى الإسلام كانت الأساس المشترك فيها[١٧]، وكان الرسول ﷺ ينتظر رد فعل هؤلاء الملوك؛ لأنه كان يعرف أثره النفسي عند الشعوب، ولذلك لم يتعرّض الرسول ﷺ في رسائله إلى تفاصيل مبادىء الدين، ولكن اكتفى بالدعوة إلى الإسلام. هكذا كانت هذه الرسائل الليّنة القوية التي قام عليها الصرح الإسلامي الشامخ، وأخذ الرسول ﷺ في رسائله الأمور بالتدرّج بيسرٍ وسهولة، ودعا إلى سبيل ربّه بالحكمة والموعظةً الحسنة والرقة واللين[١٨].

وتوضح لنا ممارسة الدبلوماسية في هذا المجال في عصر الرسول ﷺ أن الدعوة إلى الإسلام كانت الهدف الأساس للسفارات الإسلامية.

٢ – التهنئة والتعزية

كان من مقاصد التمثيل الدبلوماسي الإسلامي التهنئة والتعزية، فقد تتردّد البعثات لتهنئة ملك، أو لتعزيته، أو لغير ذلك[١٩]، ومن هذه سفارة الروم التي وفدت إلى المهدي (١٥٨هـ = ٧٧٥م – ١٦٩هـ = ٧٧٨٥م): لتهنئه، فاستدناها المهدي، فقال له السفير: «إني لم أقدم على أمير المؤمنين لمالٍ ولا غرض، وإنّما قدمت شوقًا إليه، وإلى النظر إلى وجهه»، فأمر المهدي بإنزال هذه السفارة وإكرامها[٢٠].

ولمّا توفي الملك العادل في سنة ٥٩٢هـ = ١١٩٨م أرسل الخليفة من بغداد سفيرًا للملك الجديد: ليهنّئه ويعزّيه في أخيه[٢١]، كما بعث ملك الروم سفارة العزاء للملك العادل في سنة (٦٣٦هـ = ١٢٣٩م)[٢٢]. وعند وفاة ملك الفرنج كتب صلاح الدين الأيوبي (٥٦٤هـ = ١١٦٩م – ٥٨٩هـ = ١١٩٣م) إلى الملك الجديد يعزّيه ويهنئه، ويغتنم الفرصة لتعزيز المودّة[٢٣].

وكذلك لمّا فتح صلاح الدين الأيوبي بيت المقدس جاءت إليه سفارات ملوك بيزنطة والعراق وخراسان وأقطار أخرى للتهنئة بهذا الفتح[٢٤].

وعندما شفي السلطان الناصر محمد بن قلاوون (٦٩٣هـ = ١٢٩٤م – ٧٤١هـ = ١٣٤٠م) من مرضٍ أصابه أرسل إليه ملك التتار للتهنئة بعافيته[٢٥]. فكان تبادل البعثات الدبلوماسية لأجل التهنئة والتعزية فرصة لتوطيد العلاقات الدولية وترسيخها.

٣ – الزواج

ومن الأغراض التي كان الرسل يسعون في سبيلها الزواج؛ فقد كان الملوك يخطبون بنات الملوك الآخرين فيرسلون الرسل للمفاوضة في ذلك. وأمثلتها كثيرة؛ منها سفارة خمارويه[٢٦] إلى خليفة المعتضد[٢٧] في سنة ٢٧٩هـ = ٨٩٢م يعرض عليه أن يزوّج ابنته قطر الندى[٢٨] من ابن المعتضد، فقال المعتضد: «إنما أراد أن يتشرف بنا، وأنا أزيد في تشريفه، أنا أتزوجها». ومن ذلك أنه وصل إلى بغداد سنة ١١٣٩م وفدٌ من ملك كرمان لكي يخطب خاتون زوجة المستظهر[٢٩]. وفي سنة ٦٣٥هـ = ١٢٣٧م بعث غياث الدين كيخسرو[٣٠] سفارته إلى القاهرة: لكي يتزوج بابنة سلطان مصر. ومن هذا النوع إيفاد الناصر محمد بن قلاوون سفارته إلى ملك التتار سنة ٧١٦هـ = ١٣١٦م لكي يخطب بنتًا من الذرية الجنكزيّة[٣١]. وكان هذا النوع من التمثيل يهدف إلى تقارب الشعوب بالمصاهرة بين الملوك.

٤ – تبادل الهدايا

وقع تبادلٌ السفارات والبعثات الدبلوماسية بين

الدولة الإسلامية وغيرها لأجل حمل الهدايا، فقد حظي هذا النوع من السفارات باهتمام بالغ وعناية خاصة لما ارتبط به من غايات وآثار، وأهمها الاعتراف بسيادة المرسل إليه، ومن جانبه بكسب ودّه واستمالة عطفه، وقد كانت الهدايا تختار من أجود الأشياء وأغلاها(٣٢). ومن هذا النوع سفارة المقوقس صاحب مصر إلى النبي ﷺ مع الهدايا، ومنها أربع جوار منهن أختان: مارية (ت ٣١٦هـ = ٦٧٧م) وسيرين، وخصيًّا، وفرسا، وألف مثقال ذهبًا، وعشرين ثوبًا قباطيًّا(٣٣)، وقد قدّم الرسول ﷺ هديّة إلى سفير هرقل الذي بعث معه إليه دنانير قسّمها الرسول ﷺ على أصحابه(٣٤)، وكذلك وقع تبادل الهدايا بين عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وملك الروم(٣٥).

وعلى هذا الأساس أجاز الفقهاء تقديم الهدايا إلى السفراء، كما قال ابن أبي زيد القيرواني(٣٦): «والرسول إلى الطاغية يجاز بجائزة، فهي له دون المسلمين، ولا خمس في ذلك، وإذا جاء رسول من الطاغية فلا ينبغي لأمير المؤمنين أن يجيزه بشيء إلا أن يرى لذلك وجهًا فيه صلاحٌ للمسلمين، فيجتهد فيه»(٣٧).

فظلت هذه العادة متبعة زمنًا طويلاً لما في ذلك من إكرام. هكذا استُخدم التمثيل الدبلوماسي للتقريب بين الشعوب، ونشر الحضارة العربية الإسلامية من خلال تبادل الهدايا.

ب - التعاون الدولي

١ – التعاون الثقافي

يحتل التعاون الثقافي مكانة كبيرة في أغراض التمثيل الدبلوماسي، وقد اهتمت الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام باستخدام البعثات الدبلوماسية لهذا الغرض(٣٨). ومن الجدير بالذكر أن الحياة العربية قبل الإسلام كانت في غالبها بدويّة، لذلك لمّا أشرق نور الحق لم يتأخر المسلمون في الأخذ من الحضارات الأخرى، ولذلك استقبلت الدولة الإسلامية البعثات الدبلوماسية والثقافية الأجنبية. ومنها بعثة ملك الصين الحاملة كتابًا يحتوى على أسرار علوم الصين إلى معاوية(٣٩). وأخذت السفارة الثقافية شكلاً جديدًا في عهد الوليد بن عبد الملك حيث استخدمت لتبادل المساعدات في بناء المسجد النبوي(٤٠).

وفضلاً عن ذلك قد بعثت الدولة الإسلامية السفارات إلى البلاد الأجنبية؛ لتمهيد الطريق أمام العلماء المسلمين، ولإجراء بعض الحقائق العلمية، ومن هذا بعثة الخليفة الواثق بالله إلى الامبراطور، يطلب منه أن يسمح للعالم الرياضي محمد بن موسى (ت بعد ٢٣٢هـ)(٤١) بالذهاب إلى مكان الكهف، فسمح له الامبراطور بذلك(٤٢).

وهكذا أدى التمثيل الدبلوماسي دوره في نقل العلوم والتبادل الثقافي بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول.

٢ – التعاون السياسي والعسكري

عرف هذا الغرض من أغراض التمثيل الدبلوماسي منذ صدر الإسلام، حيث أسس الرسول عليه السلام الدولة الإسلامية في المدينة مستخدمًا هذا الأسلوب، وقد أثمرت الجهود الدبلوماسية في اجتماع القوى المنتشرة في جزيرة العرب على قرارٍ واحد، وتشكّلت في دولة ذات نظامٍ واحد وإدارات(٤٣)، وواصل الرسول عليه السلام ممارسة هذا الأسلوب خلال أحداث غزوة الخندق، وحقق به نتائج إيجابية متعددة دون اللجوء إلى الحرب والحلول العنيفة(٤٤).

استمر الخلفاء الراشدون على سنة الرسول ﷺ في استخدام الدبلوماسية لعقد التحالفات وجمع القوات، ومنها إجراءات أبي بكر الصديق بعد قمع المرتدين، حيث كتب الكتب إلى ملوك اليمن

وأهل مكة يستنفرهم للجهاد، ويطلب مشاركتهم في الغزو في سبيل الله(٤٥).

ومن هذا القبيل سفارة معاوية بن أبي سفيان إلى الخليفة عثمان بن عفان سنة ٢٤هـ = ٦٤٥م(٤٦).

ومن أبرز التحالفات التي عرفها تاريخ الدبلوماسية الإسلامية تحالف هارون الرشيد وشارلمان، وتحالف الدولة الأموية في الأندلس مع البيزنطيين(٤٧).

٣ - التعاون الاقتصادي

استخدم العرب في عصر الجاهلية الدبلوماسية لتنمية تجارتهم واقتصادهم، حيث دخلوا في الأحلاف والمعاهدات؛ لحماية التجارة وتأمينها(٤٨). وبعد الإسلام لم يكن الجانب الاقتصادي في سياسة الرسول ﷺ أقل شأنًا؛ لأنه عمل بالتجارة في شبابه، وكان يعرف أهميتها(٤٩)، وقد ضغط الرسول ﷺ على قريش بقصد الاعتراف بأهمية المسلمين في مراقبة الطرق التجارية(٥٠). وقبل صلح الحديبية، عندما قحط أهل مكة، بعث الرسول ﷺ مساعدة اقتصادية لرفع الضيق عن المحتاجين(٥١).

لم تصل الدبلوماسية الاقتصادية إلى أوجها في صدر الإسلام بسبب الحروب إلا أن الفقهاء أولوا التجارة ومعاملاتها قسمًا كبيرًا من اهتمامهم بقصد تنظيمها وفق الشريعة، فمنحوا للتجار حق الأمان مثل الدبلوماسيين، حتى تسير العملية التجارية بصفة طبيعية ومتطورة إلى الأحسن. فرأى المالكية والشافعية والحنابلة ضرورة تأمين التجار بناء على العرف والعادة، فإذا دخل الحربيّ دار الإسلام من غير عقد الأمان، وقال جئت تاجرًا، وكان معه متاعٌ يبيعه، قُبِل قوله ويُضمن أمانه(٥٢).

وفي العصر العباسي احتلت التجارة مكانًا كبيرًا في الدبلوماسية الإسلامية، وأخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة العالمية، وكانت مدينتا بغداد والإسكندرية المركزين اللذين يحدان المستوى العالمي لأسعار المواد التجارية في ذلك العصر(٥٣) وقد انتشر تجار العرب في بقاع الأرض حتى وصلوا إلى الصين وأوروبا وإفريقية(٥٤)، وقد دفع كل ذلك الخلفاء إلى إدراج أمور التجارة والمبادلات التجارية ضمن اهتماماتهم.

٤ - فضّ النزاعات وتسوية المشكلات

يلاحظ في تاريخ السفارة الإسلامية أن المجهودات المكثفة، التي بذلت من أجل فضّ النزاعات وتسوية المشكلات بالطرق السلمية دون لجوء إلى الحرب، قد عرفت منذ فترة مبكّرة من تاريخها؛ فقد بدأت السفارة الإسلامية نشاطها لحلّ النزاعات بدءًا من أحداث الفتنة الكبرى بين علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان(٥٥).

فكانت تتردّد بين الملوك لتصلح ذات بينهم عند وقوع خلاف أو نشوب نزاع، ففي سنة ٤١٣هـ = ١٠٢٢م تصالح سلطان الدولة ومشرف الدولة(٥٦)، وفي سنة ٤٢٨هـ = ١٠٣٦م ترددت الرسل بين جلال الدولة وأخيه أبي كاليجار سلطان الدولة بهدف عقد الصلح، وكان من بين الرسل قاضي القضاة أبو الحسن الماوردي(٥٧). هكذا أدى التمثيل الدبلوماسي دوره في فضّ النزاعات وتسوية المشكلات في أطوار التاريخ المختلفة.

ج - تتبع الحوادث

١ - جمع المعلومات

جمع المعلومات من أهم مهام البعثات الدبلوماسية في الماضي والحاضر، وقد كانت التعليمات صريحةً وواضحة لدى السفراء المسلمين بضرورة متابعة الأحداث وما يجري داخل الدولة، وإبلاغ دولته بكلّ ما ينبغي أن تكون على علمٍ به من هذه الحوادث، وعلى الأخصّ ما كان منها متعلقًا بدولته(٥٨).

إذًا جمع المعلومات وتقديمها إلى دولة بلادها مسؤولية البعثة الدبلوماسية. فهذه العادة قديمة، رافقت الدبلوماسية منذ بدايتها، وكان الرسول ﷺ يعرف أهمية المعلومات؛ لذا كلّف العباس بن عبد المطلب بجمع أخبار مكة(٥٩). وقد طوّر المسلمون نظام البريد لهذا الغرض(٦٠). ومن هذا النوع بعثات المعتصم لمعرفة الطرقات إلى أرض الروم(٦١). ومن السفارات التي هدفت إلى جمع المعلومات سفارة يحيى بن الحكم الغزال التي أرسلها عبد الرحمن بن الحكم مرّة إلى القسطنطينية، ومرّة إلى ملك النورمانديين. وقد استطاع الغزال بلباقته وظريف كلامه، ومن خلال اتصالاته، أن يجمع الكثير من المعلومات القيّمة عن كثيرٍ من الأشياء، وبالذات عن قوّته الحربية وخططه البحرية(٦٢).

٢ – التجسس

التجسس من أخطر أغراض الدبلوماسية وأهمها، وهذا الغرض يلازم الرسالة، حيث يسعى المرسَل إلى أن يطلع على كلّ ما عند المرسل إليه من خيرٍ وشرّ: ليحمله إلى مرسله، وهذه العادة قديمة. وقد رافقت الدبلوماسية في أوربا، وكان لها شأنٌ هام، بل كانت في ذلك العهد الهدف الأول للدبلوماسية(٦٣).

ولهذا كان المسلمون يحذرون من الرسل الأعداء، ويمنعون الناس من الاتصال بهم أو مخالطتهم: لئلا تصل الأخبار إليهم: لأنّ هناك فرقًا بين جمع المعلومات والتجسّس، فلا يجوز التجسّس، بل يجب على السفير أن يجمع المعلومات بالطرق المشروعة(٦٤).

أجاز بعض الفقهاء حبس السفير في حالة التجسس، إلا أن ابن أبي زيد القيرواني لا يرى هذا، ويقول: «وإذا جاء إلى العسكر ببلد الحرب حربي بأمان أو رسول استدلّ أنه رسول، فرأى عورة، أو خيف أن يراها، فليس للإمام حبسهما بعد انقضاء ما دخلا فيه، وقد يطول إصلاح تلك العورة»(٦٥).

وقال السرخسي في رسولين علما عورة للمسلمين: «فإن أرادا الرجوع، فخاف الأمير أن يكونا قد رأيا للمسلمين عورة، فيدلان عليها العدوّ، فلا بأس بأن يحبسهما عنده حتى يأمن من ذلك؛ لأن في حبسهما فائدة للمسلمين ودفعًا للفتنة»(٦٦).

ولا يجوز تقييد السفراء عند السرخسي، وهو لا يعدّ هذا الحبس تقييدًا، والمقصود منه دفع الضرر فقط كما قال: «إلا أنه لا ينبغي له أن يقيّدهما، ولا أن يغلّهما؛ لأن فيه تعذيبًا لهما، وهما في أمانٍ منه، فلا يجوز له أن يضربهما ما لم يتحقق منهما خيانة»(٦٧).

٣ – مراقبة تبادل الأسرى والفداء

اهتمت السفارات الإسلامية بمسألة فداء الأسارى المسلمين بالمال أو نحوه، أو مقابل إطلاق سراح عددٍ من أسرى الأعداء، ويستند هذا النشاط إلى ما فعله الرسول ﷺ في غزوة بدر، فقد جعل فداء الأسير مقابل مبلغ من المال، ومن لم يكن يملك شيئًا، فقد أمره الرسول ﷺ أن يعلّم صبيان المسلمين القراءة والكتابة، أو يمنّ عليه من غير دفع مال(٦٨).

وعلى ضوء تصرفات النبي عليه السلام جرى عمل الولاة والحكام في إيفاد البعوث والسفارات لفداء الأسرى وتبادلهم، وقد تمت عمليات كبيرة لفداء الأسرى بالمال في عهد الخلافة العباسية، ولم يقع في أيام بني أمية عمليات مشهورة، وإنما كان يفادى نفرًا بالنفر بعد النفر في سواحل الشام، ومصر، والإسكندرية، وبلاد ملطية، وبقية الثغور(٦٩).

وخلاصة القول أن أغراض التمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي كانت متنوعة

ومختلفة، فكان نشر الحضارة العربية الإسلامية، والتعاون الدولي، وتتبع الحوادث من أهم المظاهر التي بعثت لأجلها السفارات الإسلامية.

أغراض التمثيل الدبلوماسي

■ في القانون الدولي:

أ - حماية مصالح الدولة

تمثل أعمال البعثة الدبلوماسية حماية مصالح الدولة المعتمدة، وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي(٧٠)، فينبغي للبعثة الدبلوماسية أن تسعى في حماية مصالح دولتها في الحدود المتعارف عليها في العالم، وتشمل رعاية مصالح الدولة المرسلة وحمايتها ومصالح رعاياها المقيمين، أو الموجودين بصورة مؤقتة في إقليم الدولة المضيفة(٧١). وتشمل رعاية مصالح المواطنين تيسير معاملات الأحوال الشخصية والمدنية، كتوثيق الزواج، والطلاق، وتسجيل الوفيات، وإصدار شهادات الميلاد، وتوثيق العقود، والوكالات، والشهادات الرسمية الصادرة عن سلطات الدولة المضيفة، ويدخل هذا وغيره عادةً في مجال وظائف القنصلية(٧٢).

١ – مهام القنصلية

يمكن للبعثة الدبلوماسية القيام بمهام قنصلية، وقد جاء ذلك في اتفاقية فيينا، حيث ورد أنه: «لا يمكن تفسير أيّ مادة من أحكام هذه الاتفاقية على أنها تمنع البعثة الدبلوماسية من القيام بمهام قنصلية»(٧٣).

٢ – رعاية مصالح الدولة التي قطعت علاقاتها مع الدولة المستقبلة

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن ترعى مصالح دولة ثانية قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة المستقبلة(٧٤).

٣ – رعاية مصالح الدولة التي ليس لها علاقات مع الدولة المستقبلة

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تقوم برعاية مصالح دولة ثالثة، ليس لها علاقات دبلوماسية مع الدولة المستقبلة أصلاً، ويتم ذلك بموافقة الدولة المستقبلة لهذا التمثيل من حيث المبدأ، ثم على اختيار الدولة الممثلة: أي إنّ الدولة المستقبلة ليست ملزمة بمنح حقّ تمثيل مصالح دولة ثالثة لا تربطها بها علاقات دبلوماسية من قبل دولة ثانية ممثلة فيها، حتى لو وافقت من حيث المبدأ على التمثيل، فإنها تستطيع الاعتراض على الدولة المختارة للقيام بالتمثيل(٧٥).

ب - تتبع الحوادث

تتبع الحوادث في الدولة الموفَدة البعثة إليها، وإبلاغ الدولة الموفِدة بكلّ ما يهمّها أن تكون على علمٍ به من هذه الحوادث، من أهم الأغراض التي لأجلها تبعث البعثات الدبلوماسية، ويستعين رئيس البعثة، لاستطلاع الشؤون المختلفة، بعدد من الموظفين يعملون تحت إدارته، مثل الملحقين السياسيين والتجاريين والعسكريين وغيرهم، وفي حالات ما يلجأ إلى التجسّس، أو إلى رشوة بعض موظفي الدولة المستقبلة، أو بغير ذلك من الطرق غير المشروعة(٧٦).

١ – جمع المعلومات وإعداد التقارير

يجب على البعثة الدبلوماسية أن تعرف ظروف الأحداث وتطورها في الدولة المعتمدة لديها وتطورها بكل الوسائل المشروعة، وتعدّ التقارير المفصّلة عن ذلك لحكومة دولتها(٧٧). والإشارة بكل «الوسائل المشروعة» تعني بكل وضوح الإدانة الصارخة والتحريم التام لكل أشكال الجاسوسية والتخريب، إضافة إلى ذلك تعدّ القواعد الدولية العرفية من القيود الفعّالة ضدّ التوسع في مهام البعثة إلى الإضرار بمصالح الدولة المستقبلة وأمنها(٧٨).

٢ – القيام بالاتصالات الرسمية

شرح المواقف والقيام بالاتصالات الرسمية والضرورية؛ لاستقصاء المعلومات، من مهام الدبلوماسية المركزية، وخلافًا للانطباع السائد بين الناس أن جمع المعلومات يتطلب من الدبلوماسي القيام بدور «وكيل مخابرات»؛ فإن معظم المعلومات المتوافرة لمن يبحث عنها، ونشاط الدبلوماسي، وحبه لعمله، وشغفه بالقراءة والاطلاع، واتصاله العلني والمستتر، خير وسيلة لحصوله على ما يريد دون أن يكون «جاسوسًا». أما المعلومات السريّة فلا بأس من الحصول عليها بالطرق التي يقرّها العمل الدبلوماسي(٧٩).

أما الحصول عليها بالطرق غير القانونية، فهذا من شأن وكلاء المخابرات، وليس من شأن الدبلوماسيين، وإنما عليهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق غير الشريفة، وأن يمتنعوا عن أن يتوسّلوا مثلاً بالتجسس، أو برشوة بعض موظفي الدولة، أو بغير ذلك من الطرق غير القانونية. فقد أثبتت التجارب العلمية خطورة الطرق غير المشروعة والنتائج العكسية التي تجنيها الدولة من سلوكها حين تضرب الدولة المضيفة نطاقًا غير مرئي على السفارة التي فقدت ثقتها بها. وهذا الأمر يشلّ أعمالها الاعتيادية، ويضع كل العراقيل الممكنة أمام عمل موظفيها، ويحيل حياتهم إلى نكدٍ وشقاء(٨٠).

٣ – تحليل المعلومات المتجمّعة

تحليل المعلومات المتجمّعة أحد المعايير للتمييز بين الدبلوماسي ووكيل المخابرات، فالثاني يرسل ما حصل عليه من معلومات (بأي طريق) إلى المسؤولين في بلده كما هي، دون تحليل، أو تعليق، ولا تقييم لمصدرها. أما الدبلوماسي فتقع على عاتقه مهمّة تحليل المعلومات وتقييمها. ومن أوجه التحليل التوصّل إلى ما يكمن وراء سطور المعلومات(٨١).

ج - فضّ النزاعات وتدعيم حسن الصلات

فض النزاعات والعمل على تدعيم حسن الصلات وعلى إرساء العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية وتوطيدها بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها من أبرز المهام الدبلوماسية للبعثات(٨٢)، وتفصيل ذلك فيما يلي:

١ – المساعي الحميدة والوساطة

قرّر ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بحلّ المنازعات التي تنشأ بين الدول بالطرق السلمية ما يلي:

«يجب على أطراف أيّ نزاع، يؤدي استمراره إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، أن يلتمسوا حلّه بادىء ذي بدء بطريق التفاوض، وتحقيق الوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى المنظمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يختارونها»(٨٣).

فتعدّ المساعي الحميدة، والوساطة، والمصالحة، والتحكيم، والتحقيق إذًا من الطرق السلمية الإضافية لحلّ المنازعات الدولية(٨٤).

٢ – تنمية العلاقات الثقافية والعلمية

تنمية العلاقات الثقافية والعلمية من الوظائف التقليدية للدبلوماسية في اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية ١٩٦٣م، حيث أصبحت الممارسات التي فرضتها متطلبات العصر، ومنها بالدرجة الأولى محاولة الدول التأثير في عقول الناس وكسب تعاطفهم لصالح الأيديولوجيات السائدة فيها، والسياسات الخارجية التي تتبناها، وإيصال المعلومات، أو شرح المواقف، أو تسويغها للرأي العام العالمي، ولأجل هذا عمّت ظاهرة المكاتب أو وكالات الاستعلامات، التي بدأت الولايات المتحدة الأمريكية العمل بها في أثناء الحرب العالمية الثانية، وانتشرت في جميع أنحاء العالم، ثم حذا حذوها

كثيرٌ من الدول الأخرى. لقد جسّمت اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية موضوع الوضع القانوني لمراكز الإعلام والمشرفين عليها بمنحهم الصفة القنصلية(٨٥).

٣ – تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية

تعدّ وظيفة تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية حجر الأساس في الوظائف الدبلوماسية المختلفة، وعلى الرغم من تداخل وظائف الملحقين التجاريين إلا أن وظيفة تنمية العلاقات التجارية بقيت تحتلّ مكان الصدارة في قائمة الوظائف الدبلوماسية، ويباشر الملحقون التجاريون مهامهم في البعثات الدبلوماسية، وتساعدهم القنصليات في هذا العمل(٨٦).

والخلاصة أن نشاط البعثة الدبلوماسية يتناول أغراضًا مختلفة، منها حماية مصالح الدولة، وتتبع الحوادث، وفضّ النزاعات، وتدعيم حسن الصلات، وتنمية العلاقات الثقافية، وغير ذلك.

أغراض التمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي مقارنةً بأغراض البعثة الدبلوماسية في القانون الدولي

١ – حماية المصالح الوطنية بين النظام الإسلامي والقانون الدولي

نشر الثقافة والحضارة القومية من وسائل حماية المصالح الوطنية، وقد كانت السفارات الإسلامية توفد لتحقيق هذا الهدف(٨٧). وهذا لا يعارض القانون الدولي: لأنه يسمح للدول بتقريب صورة البلاد إلى عقول الناس وتحسينها، وكسب تعاطفهم مع سياستها وأيديولوجيتها السائدة فيها، ولأجل هذا سمح بقيام المؤسسات والمراكز الإعلامية: للتعريف بالخصائص القومية وبثها ونشرها، والعمل على عالميتها أو امتدادها(٨٨).

وهنا لا نجد فرقًا بين الإسلام والقانون الدولي في وضعه لضوابط أخلاقية تنظم عملية نشر هذه الحضارة والدعاية لها عندما يقول: ﴿**لا إكراه في الدين**﴾(٨٩)، فهذا يتطلب الوسائل المشروعة والإنسانية. أما التهنئة والتعزية والزواج وتبادل الهدايا وغير ذلك، فهي من المهام التي تؤدّيها البعثات الدبلوماسية المعاصرة كما كانت تؤديها السفارات الإسلامية(٩٠)، أما الزواج فلا نجده في نطاق عمل البعثة الدبلوماسية في هذه الأيام، وفي الوقت نفسه لا نجد القانون الدولي يمنع تناول هذا الموضوع.

٢ – التعاون الدولي وتدعيم حسن الصلات في الإسلام والقانون الدولي

احتل التعاون الدولي مركزًا مهمًّا في السفارات الإسلامية، وهذا يطابق ما نجده في القانون الدولي، حيث تعمل البعثة الدبلوماسية على توطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفِدة والدولة الموفَد إليها(٩١).

أما التعاون السياسي والعسكري فأهميته ازدادت عمّا كانت عليه في الماضي. وقد كانت الدول الإسلامية تحقق النتائج الإيجابية بفضل هذا الأسلوب، فهذا النوع من التعاون موجودٌ في البلدان المعاصرة، ويعدّ عنصرًا قويًا ساهم في تطور الدبلوماسية وتشكيل البعثات الدبلوماسية الدائمة.

استخدم المسلمون التمثيل الدبلوماسي وسيلة لتنمية التجارة، وقد أخذت تجارة المسلمين المكان الأول في التجارة العالمية بفضل نشاط الدبلوماسية الاقتصادية الإسلامية(٩٢) وكذلك يعدّ القانون الدولي وظيفة تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية حجر الأساس في الوظائف الدبلوماسية المختلفة: فيعمل الملحقون التجاريون لتنفيذ السياسة التجارية لدولهم. وهكذا لا نجد

فرقًا في النظام الإسلامي والقانون الدولي في هذا المجال.

وكذلك لا يوجد فرقٌ بينهما في استخدام الطرق السلمية لفضّ النزاعات، وكانت الدبلوماسية الإسلامية تسبق دائمًا الحلّ الحربي، وتسعى إلى عدم اللجوء إليه، وهذا يطابق ما نجده في ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - تتبع الحوادث في النظام الإسلامي والقانون الدولي

تتبع الحوادث لجمع المعلومات كان من أوليات مهام السفارة في الماضي: فقد كان السفراء يتابعون الأحداث وما يجري داخل الدولة، ويبلّغون دولتهم بكل ما يهمّها منها، وهذا ما نجده في القانون الدولي، حيث تتبع البعثات الدبلوماسية في الدولة الموفدة لديها في كلّ ما يهمّها، وهكذا تجمع المعلومات وتكتب التقارير بعد تحليلها وتقييم مضمونها.

وفي هذه الناحية لا فرق بين النظام الإسلامي والقانون الدولي، إلا أنّ نظام الإسلام لا يسمح للدبلوماسيين بالتجسّس، ويطابق هذا ما نجده في القانون الدولي، حيث تنصّ اتفاقية ڤيينا لسنة ١٩٦١م على جمع المعلومات بكل «الوسائل المشروعة»(٩٣)، وهذا تصريحٌ بالتحريم التام لكل أشكال الجاسوسية(٩٤).

وخلاصة القول أن القانون الدولي يطابق بصورة شبه تامة نظام الإسلام في أغراض التمثيل الدبلوماسي المشروعة المتفق عليها دوليًا. فأغراضه مثل حماية المصالح الوطنية، والتعاون الدولي، وتدعيم حسن الصلات، وفضّ النزاعات بالأساليب السلمية، وتتبّع الحوادث، كل ذلك موجود في النظام الإسلامي والقانون الدولي، ولذلك لا نجد فرقًا في ممارسة أغراض التمثيل الدبلوماسي بينهما.

•••

الحواشي

١ - العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: ١٥٧.

٢ - مجلة حضارة الإسلام، س٥، ع٢/ ١٩٣.

٣ - المسند: ٢/٥١، وسنن الدارمي: ٢/٣٠٧.

٤ - نيل الأوطار: ٨/٣٥.

٥ - كتاب الخراج: ٢٠٣.

٦ - شرح السير الكبير: ٢/٥١٥.

٧ - المبسوط: ١٠/٩٢، وشرح السير الكبير: ١/٢٩٦.

٨ - البيان والتبيين: ٢/٨١، ورسل الملوك: ١٣.

٩ - آثار الأول في ترتيب الدول: ١٩١.

١٠ - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س٣، ع٩/ ١١٩.

١١ - قانون العلاقات الدولية: ٣٤٨. و:

Foreign Affairs for New States: ١٤٤.

١٢ - اتفاقية ڤيينا للعلاقات الدبلوماسية، مادة ٣، الفقرات: ب، د، هـ.

١٣ - العلاقات الدولية في السلم: ١٢٧. وانظر القانون والعلاقات الدولية في الإسلام: ١٢٧.

١٤ - Functions of Diplomatic Missions

Missions in Muslim History: 32.

١٥ - السيرة النبوية: ٢/٧٢.

١٦ - الطبقات الكبرى: ٣/ ١١٧ - ١١٨.

١٧ - الطبقات الكبرى: ١/٢٥٩، وتاريخ الأمم والملوك: ٣/٨٧.

١٨ - المثل الإسلامية في رسائل النبي ﷺ: ٢/١٢٨.

١٩ - فصول في الدبلوماسية: ١٥٠.

٢٠ - تاريخ بغداد: ١/٩٢.

٢١ - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك: ١/٢٦٨.

٢٢ - المرجع نفسه: ٢/٢٧٥.

٢٣ - صبح الأعشى في صناعة الإنشاء: ٧/١١٥.

٢٤ - المرجع نفسه: ١/٩٨.

٢٥ - كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك: ٢/٣٢٠.

٢٦ - هو أبو الجيش خمارويه بن أحمد ابن طولون، تولى ولاية مصر بعد وفاة أبيه، قتل سنة ٢٨٢هـ = ٨٩٥م بدمشق. انظر: مروج الذهب ومعادن الجوهر: ٤/٣٠٢.

٢٧ - هو أبو العباس أحمد بن طلحة المعتضد بالله، الخليفة

العباسي، كان عارفًا بالأدب، موصوفًا بالحلم إلا في مواضع الشدة، انظر: مروج الذهب: ٤/٢٨٣.

٢٨ – هي أسماء بنت خمارويه بن أحمد بن طولون، من شهيرات النساء عقلاً وجمالاً وأدبًا، تزوجها المعتضد العباسي سنة ٢٨١هـ. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ١/١٧٩.

٢٩ – مروج الذهب: ٤/٢٨٦.

٣٠ – هو غياث الدين كيخسرو بن قلج، ملك بلاد الروم في سنة ٦٠١هـ. انظر: الكامل في التاريخ: ١٢/٢٠٠.

٣١ – المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار: ٢/٦٧.

٣٢ – فصول في الدبلوماسية: ١٤١.

٣٣ – انظر الطبقات الكبرى: ١/٢٦٠، والسيرة النبوية لابن الأثير: ٣/٥١٤.

٣٤ – كتاب الأموال: ١١٠.

٣٥ – تاريخ الأمم والملوك: ٥/٥٢.

٣٦ – هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني، لقب بمالك الصغير، تفقه بالقيروان. انظر شذرات الذهب: ٣/١٣١.

٣٧ – النوادر والزيادات: ٢٧١.

٣٨ – اسلام مين ثقافتى سفارت كارى بنيادين: ١٠٤ – ١٠٦.

٣٩ – الذخائر والتحف: ٩.

٤٠ – تاريخ الأمم والملوك: ٨/٦٥، والكامل: ٤/٥٣٢.

٤١ – هو محمد بن موسى الخوارزمي، أبو عبدالله، رياضي فلكي مؤرخ، أصله من خوارزم. انظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: ١/٥٧٩.

٤٢ – المسالك والممالك: ١٠٦.

٤٣ – مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة: ٥.

٤٤ – السيرة النبوية: ٣/١٠٧، وتاريخ الأمم والملوك: ٢/٥٧٨.

٤٥ – فتوحات الشام: ١/٣.

٤٦ – تاريخ الأمم والملوك: ٤/٢٤٧.

٤٧ – فصول في الدبلوماسية: ١٥٨.

٤٨ – السيرة النبوية: ١/١٨٦، وتاريخ اليعقوبي: ١/٢٤٢.

٤٩ – السيرة النبوية: ١/٤٦٥.

٥٠ – السيرة النبوية: ٢/١٧٨، وتاريخ الأمم والملوك: ٢/٤١٠.

٥١ – المبسوط: ١٠/٩٣.

٥٢ – اختلاف الفقهاء: ٣٣.

٥٣ – الحضارة الإسلامية في القرن الرابع: ٢/٣٧١.

٥٤ – History of Arabs: 243.

٥٥ – الإمامة والسياسة: ١/ ٩٠ – ١٠٩.

٥٦ – الكامل: ٩/٣٢٧.

٥٧ – هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، ولد بالبصرة، اشتغل بالأحكام السلطانية.

انظر: وفيات الأعيان وأنباء الزمان: ٣/٢٨٢.

٥٨ – العلاقات الدولية: ١٣٦.

٥٩ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ٢/٨١٢.

٦٠ – الإدارة العربية: ١٧٠.

٦١ – تاريخ الأمم والملوك: ١٠/ ٣٣٦ – ٣٣٧.

٦٢ – نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب: ١/٣٢٤.

٦٣ – فصول في الدبلوماسية: ١٤٦.

٦٤ – الدبلوماسية والتجسّس، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، س٣، ع٩ شعبان ١٤٠٥هـ: ١٢٥.

٦٥ – النوادر والزيادات: ٤٢٢.

٦٦ – شرح السير الكبير: ٢/٥١٥.

٦٧ – المرجع نفسه: ٢/٥١٥.

٦٨ – السيرة النبوية: ٢/٢٠٩، وتاريخ الأمم والملوك: ٢/٤٦٠.

٦٩ – الخطط: ٢/١٩٢.

٧٠ – اتفاقية ڤيينا: مادة ٣ فقرة ١، والقانون الدبلوماسي: ٩٩.

٧١ – A diplomatic hand book of International law & practice: 232.

٧٢ – انظر اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، مادة ٥، الفقرات ف، و، د.

٧٣ – المرجع نفسه: مادة ٣، فقرة ٢.

٧٤ – المرجع نفسه: مادة ٤٥، فقرة ج.

٧٥ – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: ٥٧.

٧٦ – القانون الدبلوماسي: ٩٩.

٧٧ – اتفاقية ڤيينا، مادة ٣، فقرة د.

٧٨ – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: ٥٦.

٧٩ – المرجع نفسه: ٥٩.

٨٠ – القانون بين الأمم: ٢/١٣٨.

٨١ – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: ٦٠ – ٦٣، و:

The Functions of diplomatic mission consist Interlia, 97.R

٨٢ – اتفاقية ڤيينا، مادة ٣، ف ٥.

٨٣ – ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: مادة ٣٣، فقرة ١.

٨٤ – الدبلوماسية والبروتوكول: ٢٣٣.

٨٥ – ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: مادة ٥ فقرة ف (ب).

٨٦ – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: ٢١٧ – ٢١٩.

٨٧ – السفارات في النظام الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س٣، ع٩: ١١٩.

٨٨ – اتفاقية ڤيينا للعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣م – مادة ٥ فقرة ب، مادة ٤ فقرة ب.

٨٩ – البقرة : ٢٥٦

٩٠ – فصول في الدبلوماسية: ١٥٠.

٩١ – انظر: اتفاقية ڤيينا ١٩٦١ – مادة ٣ فقرة ٨.

٩٢ – الحضارة الإسلامية: ٣٧١/٢.

٩٣ – اتفاقية ڤيينا ١٩٦١: مادة ٣، فقرة ٧.

٩٤ – العلاقات الدبلوماسية والقنصلية: ٥٦.

المصادر والمراجع

ابن الأثير : علي بن محمد.

– الكامل في التاريخ، دار صادر، بيروت، ١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م.

البخاري : محمد بن إسماعيل.

– الجامع الصحيح، تح. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير. د. ت.

البغدادي : أحمد بن علي.

– تاريخ بغداد، دار الكتاب العربي، بيروت.

البكري : عدنان.

– العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت – لبنان، ١٩٨٦م.

ابن تغري بردي.

– النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، طبعة وزارة الثقافة المصرية.

الجاحظ : عمرو بن بحر.

– البيان والتبيين، طبعة مصر، ١٨٦٩م.

حسيني : (س. أ. ق).

– الإدارة العربية، تعريب إبراهيم أحمد العدوي، طبعة مصر.

ابن حنبل : أحمد.

– المسند، تح. محمد الدرويش، دار الفكر، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

ابن خرادذبة.

– المسالك والممالك، طبعة بغداد، ١٩٨٩م.

ابن خلكان : أحمد بن محمد.

– وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، طبعة بيروت.

خليفة : حاجي.

– كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، طبعة استانبول، ١٣٦٠هـ = ١٩٤١م.

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن.

– سنن الدارمي، تح. فؤاد أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧م.

أبو داود : سليمان بن الأشعث.

– السنن، تح. أحمد شاكر، ومحمد حامد الفقي، سانكله هل – باكستان.

ابن زبير : القاضي الرشيد.

– الذخائر والتحف، طبعة الكويت. ١٩٥٩م.

الزحيلي : وهبة.

– التمثيل السياسي في الإسلام، مجلة حضارة الإسلام، س ٥، ع٢، ١٩٦٤م.

زير : رمضان.

– العلاقات الدولية، ليبيا.

سرحال : أحمد.

– قانون العلاقات الدولية، بيروت – لبنان، ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

السرخسي : محمد بن أحمد.

– شرح السير الكبير، لمحمد بن حسن الشيباني، تح. صلاح الدين المنجد، ط ١٩٥٨م.

السرخسي :

– المبسوط، طبعة مصر، ١٣٢٤هـ.

ابن سعد : محمد بن سعد.

– الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت – لبنان، ١٣٧٨هـ = ١٩٥٨م.

سفر : حسن محمد.

– السفارات في النظام الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س٣، ع٩، شوال – ذي القعدة – ذي الحجة ١٤١١هـ = ابريل – مايو – يونيو، ١٩٩١، المملكة العربية السعودية.

الشوكاني : محمد بن علي.

– نيل الأوطار، الطبعة المصرية.

الطبري : محمد بن جرير.

– تاريخ الأمم والملوك، دار الفكر، ١٩٧٩م.

ابن عبد البر : يوسف بن عبدالله.

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب، مكتبة نهضة مصر، القاهرة.

عبد الله : حسن.

– آثار الأول في ترتيب الدول، ط١، دار الجيل، بيروت – لبنان، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٤م.

أبو عبيد : القاسم بن سلام.

– كتاب الأموال، ط١، ١٩٨١م.

عز الدين : يوسف.

– المثل الإسلامية في رسائل النبي، الكتاب الثالث، الجزيرة العربية في عصر الرسول والخلفاء الراشدين، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٩م.

علي : علي المليجي.

– الدبلوماسية والتجسس، مجلة كلية الملك خالد العسكرية، س٣، ع٩، شعبان، ١٤٠٥هـ.

ابن العماد الحنبلي : عبد الحي.

– شذرات الذهب في أخبار من ذهب، طبعة بيروت، ١٩٧٩م.

غازي : إنعام الحق.

– اسلام مين ثقافتي سفارت كاري كي بنيادين، مترجم عن

أغراض التمثيل الدبلوماسي في النظام الإسلامي والقانون الدولي

العربية إلى الأوردية، مجلة فكر ونظر، مجلد ٣١، ع٢، ١٩٩٢م.

غلان : جيرهارد مان.

- القانون بين الأمم، تعريب وفيق زهدي، طبعة القاهرة.

ابن الفراء : الحسين بن محمد.

- كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة، تح. صلاح الدين المنجد، ط ١٣٦٦هـ.

فوق العادة : سموحي.

- الدبلوماسية والبروتوكول، طبعة دمشق، ١٩٦٠م.

ابن قتيبة : عبدالله بن مسلم.

- الإمامة والسياسة.

القلقشندي : محمد بن علي.

- صبح الأعشى في صناعة الإنشا، طبعة القاهرة.

القيرواني : ابن أبي زيد.

- النوادر والزيادات، طبعة بيروت، ١٩٩٤م.

ابن كثير : إسماعيل أبو الفداء.

- السيرة النبوية، ط٢، طبعة بيروت، ١٣٩٨هـ = ١٩٧٨م.

ابن ماجة : محمد بن يزيد.

- السنن، تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، د. ت.

متز : آدم.

- الحضارة الإسلامية في القرن الرابع، تعريب محمد عبد الهادي، طبعة بيروت، ١٩٦٨م.

محمد : حميد الله.

- مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة، طبعة مصر، القاهرة، ١٩٤١م.

محمصاني : صبحي.

- القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ١٣٩٢هـ = ١٩٧٢م.

المسعودي : علي بن حسين.

- مروج الذهب ومعادن الجوهر، طبعة الجزائر، ١٩٨٩م.

المقري : أحمد بن محمد.

- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، طبعة مصر، ١٩٤٩م.

المقريزي : أحمد بن علي.

- المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، دار صادر، بيروت.
- كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ط١٩٦٥م.

المنجد : صلاح الدين.

- فصول في الدبلوماسية، طبعة مصر، ١٩٤٧م.

ابن هشام : محمد بن عبد الملك.

- السيرة النبوية، دار الجيل، بيروت.

الواقدي : محمد بن عمر.

- فتوحات الشام، طبعة مصر، القاهرة، ١٣٠٢هـ.

اليعقوبي : أحمد.

- تاريخ اليعقوبي، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٠هـ = ١٩٧٠م.

أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم.

- كتاب الخراج، طبعة ١٣٠٢هـ

- B. Sen "A diplomatic hand book of International law & parctice. 1965".
- Fahad Obaid Ullah, "Functions of Diplomatic Missions in Muslim History" Humdred Islamicus Vol XI No. 3.
- Hitti P.K. "History of Arabs", (London 1958).
- P. Boyee, "Foreign Affairs for New States", (New York 1977).